

Distr.: General
14 May 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة*

تقدّم هذه المذكرة مقترحاً بشأن إدراج فصل في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، يشرح التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاقتناء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤، وهي تشمل أحكام الفصلين الثالث والرابع والمواد من ٤٦ إلى ٤٨ من الفصل الخامس من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة استكمال المشاورات.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثالث - التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي
لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (تابع)

الفصل الثالث من نص قانون ١٩٩٤ - إجراءات المناقصة
(الفصل الثالث من نص قانون ٢٠١١ - المناقصة المفتوحة)

الفرع الأول من نص قانون ١٩٩٤ - التماس العطاءات وطلبات التأهيل
المسبق للأهلية
(القسم الأول من نص قانون ٢٠١١ - التماس العطاءات)

ألف - ملخص للتغييرات التي أُدخلت على هذا الفصل

١ - تعكس التغييرات التي أُدخلت على عنوان هذا الفصل تغيير اسم طريقة الاشتراء هذه، إذ يشار إليها في نص قانون عام ٢٠١١ بالمناقصة المفتوحة. ويشير التغيير الذي أُدخل على عنوان الفرع الأول من هذا الفصل إلى تجميع كل الأحكام المتعلقة بالتأهيل الأولي في مادة واحدة من مواد الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (انظر المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١). وهكذا فإن عنوان الفصل من نص عام ٢٠١١ هو "المناقصة المفتوحة" وعنوان القسم "التماس العطاءات".

٢ - وتتمثل أهم التغييرات التي أُدخلت على الفصل نفسه في نقل عدد من الأحكام إلى الفصل الأول بغية جعلها منطبقة على جميع طرائق الاشتراء، وليس فقط على إجراءات المناقصة.

باء - التعليق على كل مادة على حدة

المناقصة المحلية (المادة ٢٣)

٣ - ألغيت هذه المادة وأصبحت أحكامها أساساً للإعفاءات من قواعد القانون النموذجي على مُصدِر ضمانات العطاءات (المادة ١٧ (١) (ب))، ونشر دعوة إلى التأهل الأولي دولياً (المادة ١٨ (٢)) ونشر التماس العطاءات في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية دولياً (المادة ٣٣ (٤)).

إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٤ من نص قانون ١٩٩٤)

(إجراءات التماس العطاءات (المادة ٣٦ من نص قانون ٢٠١١))

٤- نُقلت إجراءات التماس العطاءات من هذا الفصل إلى الفصل الثاني من نص قانون ٢٠١١ (المادة ٣٣ من نص قانون ٢٠١١) وأصبحت تنطبق على كل من المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والمناقصات الإلكترونية (انظر المادة ٣٣ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والتعليق عليها [**وصلة تشعُّبية**]). ونُقلت الأحكام المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات التأهل الأولي إلى المادة التي تنظم مجموع إجراءات التأهيل الأولي (انظر المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والتعليق عليها [**وصلتان تشعُّبيتان**]).

٥- وتمثل أهم التغييرات الجوهرية في هذا الصدد فيما يلي: بمقتضى القانون النموذجي لعام ٢٠١١، فإن لوائح الاشتراء هي التي تحدّد المنشور الذي سيُنشر فيه مثل هذا النوع من المعلومات (بينما كان القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ يقتضي من الدولة المشرّعة تحديد المنشور الرسمي في القانون)؛ وإتاحة قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بطريقة النشر دولياً. ففيما يخص النشر دولياً، يبيّن نص قانون ٢٠١١ أنّ نشر الدعوة دولياً يتوخى ضمان أن يطّلع عليها أكبر عدد ممكن من الموردّين أو المقاولين الدوليين. وهو يحل محل المتطلّب الذي نص عليه قانون ١٩٩٤ القاضي بنشر الدعوة "بلغة تُستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً"، وهو ما اعتُبر على صعيد الممارسة أنه لا يقتضي بالضرورة استخدام منشور باللغة الإنكليزية.

محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٥ من نص قانون ١٩٩٤)

(محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ من نص قانون ٢٠١١))

٦- يعكس التغيير الذي أُدخل على عنوان هذه المادة نقل الأحكام المتعلقة بالدعوة إلى التأهل الأولي إلى المادة ١٨ من الفصل الأول من نص قانون ٢٠١١، التي تنظم جميع جوانب إجراءات التأهيل الأولي (انظر تلك المادة والتعليق عليها [**وصلتان تشعُّبيتان**]).

٧- وأصبحت قائمة المعلومات المطلوب إيرادها في الدعوة تتضمن متطلباً إضافياً يقضي ببيان جميع المعلومات ذات الصلة بأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على الموردّين أو المقاولين أن يقدّموها لإثبات مؤهلاتهم، وكيفية تقديم العطاءات.

توفير وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٦ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ٣٨ من نص قانون ٢٠١١)

٨- أُلغيت الإشارة إلى تكلفة الطباعة لبيان حياد نص قانون ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية. وهكذا فإن أحكام نص قانون ٢٠١١ تشير إلى تكاليف توفير وثائق الالتماس للموردين أو المقاولين.

محتويات وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٧ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ٣٩ من نص قانون ٢٠١١)

٩- أدخلت التعديلات التالية على المحتويات المطلوبة في وثائق التماس العطاءات:

(أ) أُلغيت المعلومات الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (ت) و(خ) من نص قانون ١٩٩٤؛

(ب) وأصبحت الفقرة الفرعية (د) تشير إلى "وصف مفصل" للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من نص قانون ٢٠١١ [**وصلة تشعبية**]؛

(ج) عُدلت المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات (الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(ص) من نص قانون ١٩٩٤). فبمقتضى تلك الأحكام في نص القانون النموذجي لعام ٢٠١١، يتعين على الجهة المشترية أن تبين في وثائق الالتماس كلاً من الإجراءات والمعايير التي سَتُعتمد في فحص العطاءات و تقييمها؛

(د) تضيف الفقرة الفرعية (ع) من نص قانون ٢٠١١ إشارة إلى كيفية فتح العطاءات، فضلاً عن مكان فتحها وتاريخه ووقته (على غرار المادة الفرعية (ف) من نص قانون ١٩٩٤)، مما يعكس حياد نص قانون ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية، بحيث يتيح فتح العطاءات يدوياً وآلياً على السواء؛

(هـ) حُذف أيضاً الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ر) من نص قانون ١٩٩٤، الذي ينص على أن إغفال أي إشارة إلى القوانين أو اللوائح المنطبقة لا يشكل سبباً لإعادة النظر ولا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية. وهكذا فإن قانون ٢٠١١ يتضمن إشارات إضافية إلى القوانين أو اللوائح المنطبقة على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، وكذا إلى الموضوع الذي يمكن العثور فيه على جميع القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء المعني؛

(و) أخيراً، أضيف إلى المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ث) من نص قانون ١٩٩٤ والتي أصبحت الفقرة الفرعية (ت) في نص قانون ٢٠١١، اشتراط يقضي بإيراد مدة فترة التوقف المطبقة، وفي حال عدم تطبيق أي فترة توقف، بيان بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك.

الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٨ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ١٥ من نص قانون ٢٠١١)

- ١٠- يتعلق الأمر هنا بمجموعة أخرى من الأحكام التي نُقلت إلى الفصل الأول من قانون ٢٠١١، ومن ثم أضحت تنطبق على مجموع إجراءات الاشتراء، وليس على المناقصة وحدها.
- ١١- وتبقى الأحكام الواردة في المادة ١٥ من قانون ٢٠١١ [**وصلة تشعبية**] دون تعديل جوهري، ما عدا ما يلي:

(أ) استعيض عن الاشتراط القاضي بأن تستجيب الجهة المشترية لطلب الإيضاح "خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب" باشتراط يقضي بأن تردّ الجهة المشترية "في غضون مهلة زمنية يتمكن المورد أو المقاول أثناءها من تقديم عرضه في الوقت المناسب"؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة (٣) تُلزم الجهة المشترية بما يلي: (١) أن تتكفل بنشر المعلومات المعدّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، و(٢) أن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض، إذا أصبحت المعلومات المنشورة عندما تُلتَمَس لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها نتيجة لتوضيح أو تعديل.

الفرع الثاني من نص قانون ١٩٩٤ - تقديم العطاءات (القسم الثاني من نص قانون ٢٠١١ - تقديم العطاءات)

لغة العطاءات (المادة ٢٩ من نص قانون ١٩٩٤) (قواعد بشأن لغة الوثائق) (المادة ١٣ من نص قانون ٢٠١١))

١٢- يتعلق الأمر هنا أيضاً بمجموعة من الأحكام التي نُقلت إلى الفصل الأول من نص قانون ٢٠١١ وأضحت بذلك تنطبق على جميع العروض، لا على العطاءات فحسب. وكما ورد في الفقرة ... أعلاه، فإنّ الأحكام أُدمجت في المادة ١٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تتناول لغة وثائق التأهيل الأولي ووثائق التماس العطاءات. ونتيجة لذلك، فإنّ المادة ١٣ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعبية**] تنظم لغة(ات) جميع

الوثائق في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عما إذا كانت الوثائق صادرة عن الجهة المشترية أو عن الموردّين أو المقاولين.

تقديم العطاءات (المادة ٣٠ من نص قانون ١٩٩٤) (تقديم العطاءات (المادة ٤٠ من نص قانون ٢٠١١))

١٣- خضعت أحكام هذه المادة لتنقيحات جوهرية. فالفقرات من ١ إلى ٤ نُقلت إلى المادة ١٤ من الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (التي تتناول قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها [**وصلة تشعبية**]). فيإلى جانب جعل الأحكام منطبقة ليس فقط على العطاءات، بل أيضاً على طلبات التأهل الأولي والاختيار الأولي وجميع العروض، أُدخلت التعديلات الجوهرية التالية:

(أ) لا تشير الفقرة (١) من المادة ١٤ من نص قانون ٢٠١١ إلى المكان والموعد النهائي فحسب، بل أيضاً إلى طريقة تقديم الوثائق ذات الصلة، للأسباب المذكورة في الفقرة ٩ (د) أعلاه؛

(ب) أضيف مقتضى جديد إلى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نص قانون ٢٠١١ يقضي بضرورة أن تتيح المواعيد النهائية التي تحددها الجهة المشترية للموردّين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة (في قانون ١٩٩٤ لم يرد هذا الاشتراط إلا في سياق طلبات التأهل الأولي انظر المادة ٧ (٣) (أ) '٤' من نص قانون ١٩٩٤ والفقرة ... أعلاه)؛

(ج) أخيراً، تقتضي الفقرة (٣) من المادة ١٤ من قانون ٢٠١١ من الجهة المشترية أن تمدد الموعد النهائي إذا أصبحت المعلومات المنشورة عندما تُلتَمَس لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها نتيجة لتوضيح أو تعديل (وهو ما يعكس التغييرات المطابقة المدخلة على الأحكام المتعلقة بإيضاحات ووثائق الالتماس وتعديلاتها) انظر الفقرة ١١ (ب) أعلاه.

١٤- وأدرج ما تبقى من أحكام المادة ٣٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١ وعُدّلت على النحو التالي:

- (أ) افتتحت الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١ باشتراط صريح جديد ينص على ضرورة تقديم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق الالتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي؛
- (ب) ألغى حق المورد أو المقاول في تقديم عطائه في شكل ورقي وفي مظهر محتوم، وهو ما يعكس الإطار القانوني الجديد فيما يتعلق باستخدام شتى وسائل الاتصال، لا سيما وأنَّ للجهة المشترية الحق في أن تشترط استخدام وسيلة بعينها من وسائل الاتصال أو مجموعة منها (المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعُّبية**])؛
- (ج) أضيفَ إلى الفقرة (٢) (أ) '٢' من المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١ الاشتراط القاضي بأن تكفل الجهة المشترية على الأقل درجة مماثلة من السلامة إذا اشترطت بديلاً للشكل الورقي في الاتصال (كان قانون ١٩٩٤ يشير فقط إلى الموثوقية والأمن والسرية)؛
- (د) بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١، يجب على الجهة المشترية أن تزود المورد أو المقاول بإيصال يُبيِّن فيه تاريخ ووقت تسلُّم عطائه (بينما نص قانون ١٩٩٤ على تقديم مثل هذا الإيصال فقط بناء على طلب)؛
- (هـ) بمقتضى الفقرة (٢) (ج) من المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١، يجب على الجهة المشترية أن تحافظ على أمن العطاء وسلامته وسريته، وأن تكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه (لم ينص قانون ١٩٩٤ على مثل هذا الاشتراط)؛
- (و) تشدد الفقرة (٣) من المادة ٤٠ من قانون ٢٠١١ على إعادة العطاء الذي تسلَّمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فتحه إلى المورد أو المقاول الذي قدَّمه.

مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها (المادة ٣١ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ٤١ من نص قانون ٢٠١١) لم يدخل عليها تغيير جوهري

ضمانات العطاءات (المادة ٣٢ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ١٧ من نص قانون ٢٠١١)

١٥ - هذه مجموعة أخرى من الأحكام التي نُقلت إلى الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وأصبحت بالتالي تطبَّق على جميع طرائق الاشتراء وليس على المناقصة وحدها. إلا أنَّ المفردة "ضمانات العطاءات" احتُفظ بها في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لبيان استخدامها على نطاق واسع وفهمها على نحو متسق. على أنَّ التوجيهات الإرشادية بشأن

هذه الأحكام (انظر التعليق على المادة ١٧ [**وصلة تشعُّبية**]) تشدد على إمكانية اشتراط ضمانات عطاء في أيّ طريقة اشتراء أخرى، إن كان ذلك ملائماً.

١٦- وتمثل التعديلات المدخلة على أحكام هذه المادة كما ترد في المادة ١٧ من قانون ٢٠١١ فيما يلي: '١' تتضمن الفقرة (١) (ب) الاستثناء المتعلق بالاشتراء المحلي المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٣ أعلاه)؛ و'٢' ترد في الفقرة (١) (و) '٢' إشارة إلى عدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا اشترطت وثائق الائتماس ذلك (وليس الجهة المشترية مثلما كان الحال في نص القانون لعام ١٩٩٤)، وذلك وفقاً لأحكام القانون النموذجي التي تُلزم الجهة المشترية بتضمين هذا النوع من الاشتراط، حيثما يكون ذلك مطبّقاً، في وثائق الائتماس (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٧ (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والمادة ٣٩ (ث) من قانون ٢٠١١).

الفرع الثالث من نص قانون ١٩٩٤ - تقييم العطاءات والمقارنة بينها (القسم الثالث من نص قانون ٢٠١١ - تقييم العطاءات)

١٧- يعكس التغيير الذي أُدخل على عنوان القسم حذف الإشارات إلى "مقارنة" العطاءات والعروض الأخرى في مجموع أحكام القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وقد أُدخل هذا التغيير ليعكس كون "التقييم" ينطوي بالضرورة على مقارنة بين العروض، بخلاف الفحص (الذي ينطوي على التحقق من مدى استيفاء العروض لمجموعة واحدة من معايير الاستجابة المبينة في وثائق الائتماس)، ومن ثم يكون وجود كلمة "مقارنة" غير ضروري.

فتح العطاءات (المادة ٣٣ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادة ٤٢ من نص قانون ٢٠١١)

١٨- أُدخلت التعديلات التالية على أحكام هذه المادة:

(أ) في الفقرة (١)، حُذفت الإشارة إلى الموعد النهائي المحدد في أيّ تمديد لذلك الموعد. فقد اعتُبرت تلك الإشارة زائدة عن الحاجة (إذ يتعين تحديد الموعد النهائي في وثائق الائتماس، التي يشمل تعريف نص قانون ٢٠١١ لها أيّ تعديلات تدخل عليها. وبالتالي تشمل الإشارة إلى "الموعد النهائي" في نص قانون ٢٠١١ أيّ تمديد للموعد النهائي المنصوص عليه في الأصل (انظر أيضاً التعليق على المادة ١٥ (٣) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالعواقب المترتبة على تمديد الموعد النهائي [**وصلة تشعُّبية**])؛

(ب) أضيفت إلى الفقرة (١) إشارة إلى كيفية فتح العطاءات، مما يعكس حياض قانون ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية، إذ يتيح فتح العروض يدوياً وآلياً؛

(ج) استعيض في الفقرة (٢) عن عبارة "بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات" بعبارة "بأن يشاركوا في فتح العطاءات"، من أجل بيان عدم اقتصار دور المورد أو المقاولين أو من يمثلهم في فتح العطاءات على دور مراقبين سلبيين، إذ بإمكانهم أن يتفاعلوا مع الجهة المشترية، مثلاً من خلال بيان أيٍّ أوجه خلل أو أخطاء يمكن رصدها عند فتح العطاءات. ويسري ذلك على اللقاءات الفعلية والافتراضية على السواء.

المادة ٣٤ من قانون ١٩٩٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (المادة ٤٣ من قانون ٢٠١١ - فحص العطاءات وتقييمها)

١٩ - يعكس التغيير الذي أُدخل على عنوان المادة حذف الإشارات إلى "المقارنات" بين العروض في مجموع أحكام القانون النموذجي، وذلك للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ أعلاه.

٢٠ - وقد خضعت المادة لتنقيح جوهري، بحيث نُقلت بعض أحكامها وأدرجت في مواد الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) أُدرجت أحكام الفقرة (١) في المادة ١٦ من قانون ٢٠١١ الجديد [**وصلة تشعبية**] التي تتناول إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض. وتعزّزت تلك الأحكام بمنع صريح لإجراء مفاوضات أو إدخال أيّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتصق، ما عدا في حالات مبيّنة بوضوح (انظر المادة ١٦ (٣) و(٤)). كما تعزّزت باشتراط إدراج جميع المراسلات التي تجري في سياق إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو إيضاح العروض في سجل إجراءات الاشتراء (انظر المادة ١٦ (٦))؛

(ب) أُوردت بعض أحكام الفقرة (٤) (ب) '٢' وأحكام الفقرتين (٤) (ج) و(٤) (د) في المادة ١١ من قانون ٢٠١١ الجديد المتعلقة بقواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته. وقد أضافت المادة ١١ من قانون ٢٠١١ عدداً من العناصر الجديدة إلى القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته، وخاصة منها ما يلي:

'١' بخلاف الفقرة (٤) (ج) من المادة ٣٤ من قانون ١٩٩٤ التي تُعرض قائمة حصرية بمعايير التقييم المعتمدة في تحديد أدنى عطاء مقبّل، فإنّ الفقرة (٢) من المادة ١١ من قانون ٢٠١١ تورد قائمة استرشادية بمعايير التقييم؛ وتضع الفقرة (١) من تلك المادة القاعدة العامة التي تقضي بأن تكون جميع معايير التقييم متعلقة بالشئ موضوع الاشتراء؛

٢٠٠١ ' أضيفت إلى القائمة الاسترشادية الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١١ من قانون ٢٠١١ إشارة إلى الخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، لكي تعكس التزايد الملاحظ في مثل هذه المعايير على صعيد الممارسة؛

٣٠٠١ ' تضع الفقرة (٣) من المادة ١١ من قانون ٢٠١١ قاعدة عامة جديدة تقضي بأنه لكي يتسنى للجهة المشتريّة أن تطبّق أيّ معايير تقييم لا تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء (مثل المعايير الاجتماعية والاقتصادية المبيّنة في الفقرات ... من الجزء الأول (ملاحظات عامة) من هذا الدليل [**وصلة تشعّبية**])، بما فيها هامش تفضيل، يجب أن تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام القانون ذلك على الجهة المشتريّة أو تأذن لها به؛

٤٠٠١ ' حُذفت اللغة الاختيارية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة على تطبيق هامش تفضيل؛ ولا تقصّر الفقرة (٣) (ب) من المادة ١١ من قانون ٢٠١١ التفضيلات على الموردين أو المقاولين المحليين أو السلع المنتجة محلياً، بل تتيح أيضاً أيّ أشكال تفضيل أخرى، بحيث يتم النص كذلك على المعايير الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها أشكال تفضيل، (على نحو ما يرد في الفقرات ... من الجزء الأول من هذا الدليل (ملاحظات عامة) [**وصلة تشعّبية**])؛

٥٠٠١ ' حُذفت قائمة الاعتبارات الواردة في الفقرتين (٤) (ج) و(٤) (ج) '٤٠٠١ ' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فقد ارتئي أن القواعد المتعلقة بمعايير التقييم التي لا تخص الشيء موضوع الاشتراء صيغت بعبارات فضفاضة بما يكفي لتستوعب اعتبارات الدولة المشرّعة المشار إليها في الفقرات المحذوفة، وأنّ بعض الاعتبارات الواردة في تينك الفقرتين لم تعد ذات شأن في هذا الساق أو لم تعد تستدعي التشجيع؛

٦٠٠١ ' تضع الفقرة (٥) من المادة ١١ من نص قانون ٢٠١١ قواعد واضحة فيما يتعلق بما يجب تضمينه في وثائق الالتماس من معلومات عن معايير التقييم وإجراءاته؛

٧٠٠١ ' إلى جانب منع استخدام أيّ معيار أو إجراء لم يبيّن في وثائق الالتماس، تشترط الفقرة (٦) من المادة ١١ من قانون ٢٠١١، على نحو صريح، على الجهة المشتريّة لدى تقييم العروض المقدّمة وتحديد العرض الفائز، ألا تستخدم إلا المعايير والإجراءات المبيّنة في وثائق الالتماس وتطبّق تلك المعايير والإجراءات المبيّنة على النحو المفصّل عنه في تلك الوثائق؛

- (ج) ضُمَّت أحكام الفقرة (أ) من قانون ١٩٩٤ في المادة ٢٤ من قانون ٢٠١١ الجديد بشأن السرية وفي المادة ٢٥ منه المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء.
- ٢١- وأدرجت باقي أحكام المادة ٣٤ من نص قانون ١٩٩٤ في المادة ٤٣ من نص قانون ٢٠١١ وعُدلت على النحو التالي:
- (أ) تقتضي الفقرة ١ (أ) من الجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١٠ من ذلك القانون (وهي فقرة تُعدّل في هذا الإطار الفقرة (٢) (أ))؛
- (ب) تفادياً للبس في قبول العطاء الفائز وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من نص قانون ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**] بعد تقييم العطاءات، استعيض عن الإشارات الواردة في الفقرتين (٣) و(٤) من قانون ١٩٩٤ إلى (عدم) قبول العطاءات بإشارات في الفقرتين (٢) و(٣) من قانون ٢٠١١ إلى (عدم) رفض العطاءات؛
- (ج) تمنع الفقرة ٣ (أ) الجهة المشترية من استخدام أي إجراء لم يرد في وثائق الائتماس (وبذلك وسّعت من نطاق الإشارة الواردة في المادة ٣٤ (٤) (أ) من قانون ١٩٩٤ إلى المعايير). ويتسق هذا النهج مع الأحكام المطابقة الواردة في المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**] (انظر الفقرة ٢٠ (ب) '٧' أعلاه)؛
- (د) تلاحظ الفقرة ٣(ب) من قانون ٢٠١١، التي تعدّل أحكام المادة ٣٤ (٤) (ب) من قانون ١٩٩٤، على نحو صريح أنه عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد يكون العطاء الأدنى سعراً هو العطاء الفائز، وعندما تكون هناك معايير أخرى إلى جانب المعايير السعرية، يكون العطاء الفائز هو العطاء الأكثر مزايا الذي يُتقن منه ليس فقط بالاستناد إلى المعايير (كما ورد في قانون ١٩٩٤) بل أيضاً بالاستناد إلى تطبيق إجراءات تقييم العطاءات المحددة في وثائق الائتماس. وقد حلّت عبارة "العطاء الأكثر مزايا" محل عبارة "العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء" التي وردت في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لتعكس '١' تطور ممارسات الاشتراء ومصطلحاته منذئذ، لا سيما وأن النص على معايير الجودة بات شائعاً على نحو مطرد ومقبولاً على نحو أوسع، و'٢' موامة القانون النموذجي في هذا الإطار مع غيره من النصوص الدولية الخاصة بالاشتراء العمومي؛
- (هـ) تقتضي الفقرة ٤ من الجهة المشترية تحويل أسعار جميع العطاءات إلى العملة المحددة في وثائق الائتماس حسب سعر الصرف المحدد في تلك الوثائق (وهي بذلك تُعدّل المادة ٣٤(٥) من قانون ١٩٩٤).

حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين (المادة ٣٥ من قانون ١٩٩٤؛ المادة ٤٤ من قانون ٢٠١١) لم تدخل عليها تغييرات جوهرية

قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٣٦ من قانون ١٩٩٤)
(قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٢٢ من قانون ٢٠١١))

٢٢- هذه مجموعة أخرى من الأحكام نُقلت إلى الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فأصبحت تنطبق على جميع طرائق الاشتراء لا على المناقصة وحدها. ويعكس تغيير العنوان توسيع نطاق الأحكام.

٢٣- وقد خضعت المادة لتنقيح جوهري نتيجة إدخال أحكام تنظّم فترة توقف. وفضلاً عن ذلك، أعيدت هيكلتها لضمان قدر أكبر من المنطقية في انسياب الأحكام. وهكذا تُلزم الفقرة (١) من المادة ٢٢ من قانون ٢٠١١ على نحو صريح الجهة المشترية بقبول العرض المقدم الفائز (وهو حكم يُقصد به تجنب التعسف)، ما لم يُستوفَ أحد الظروف المبينة التي تسوّغ عدم قبول العرض المقدم الفائز. أما الفقرة (٢) فتعرض القاعدة العامة القاضية بتطبيق فترة توقف، في حين تتناول الفقرة (٣) استثناءات تلك القاعدة. وتتضمن الفقرة (٤) القواعد المتعلقة بإرسال الإشعار بقبول العرض المقدم الفائز. أما الفقرات من (٥) إلى (١٠) فتضع القاعدة العامة المتعلقة ببدء نفاذ عقد الاشتراء (عند إرسال الإشعار بالقبول)، وقواعد خاصة بشأن بدء نفاذ عقد الاشتراء (عقد اشتراء كتابي، وتوقيع سلطة أخرى و/أو موافقتها عليه)، وقواعد بشأن الظروف الخاصة التي تسوّغ اختيار العرض المقدم الفائز التالي (المتثلة في عدم التوقيع على عقد اشتراء أو عدم تقديم ضمانات لتنفيذ العقد)، والقاعدة العامة المتعلقة بالوقت الذي تُعتبر فيه الإشعارات بموجب هذه المادة قد أُرسلت، وأخيراً قواعد بشأن إشعار الموردّين أو المقاولين الآخرين بعقد الاشتراء الذي بدأ نفاذه.

الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

ألف - ملخص للتغييرات التي أُدخلت على هذا الفصل

٢٤- لا يتضمن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيّ فصل يحمل هذا الاسم باعتبار أنه لم تعد هناك أيّ طريقة اشتراء مخصصة لاشتراء الخدمات مقابل السلع أو الإنشاءات، كما ورد بيانه في الفقرة ... أعلاه. ذلك أنّ الجهة المشترية تختار طريقة الاشتراء المناسبة ليس استناداً إلى ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى ضرورة مراعاة ظروف الاشتراء

المعني (وبخاصة تعقد الشيء المراد اشتراطه) والسعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعُّبية**]؛ انظر، لمناقشة مستفيضة لهذه المسائل، التعليق على تلك المادة [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٥- وضمّن معظم الأحكام الواردة في الفصل الرابع من قانون ١٩٩٤ على الأقل جزئياً في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، وذلك في الأحكام التي تنظّم إجراءات طلب الاقتراحات (إذ ينظّم القانون النموذجي لعام ٢٠١١، مثلما ورد بيانه في الفقرة ... أعلاه، ثلاثة أنواع من إجراءات طلب الاقتراحات: طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن بمجوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة)، وأدرج بعضها وأضفي عليه طابع الانطباق العام في الفصل الأول. وترد أدناه تفاصيل إعادة الهيكلة هذه.

باء- التعليق على كل مادة على حدة

الإشعار بالتماس الاقتراحات (المادة ٣٧ من قانون ١٩٩٤؛ أدرجت ضمن المواد ١٨ و٣٥ و٤٧ و٤٩ من قانون ٢٠١١)

٢٦- أدرجت أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٣٧ من نص قانون ١٩٩٤ في المادة ٣٥(١) وفي الفقرة (٢) من المادتين ٤٧ و٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلات تشعُّبية**]، ما عدا الأحكام التي تنظم التأهيل الأولي، الواردة جميعها في المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعُّبية**]، مثلما ورد بيانه في الفقرة ١ أعلاه.

٢٧- وبخلاف المادة ٣٧ من قانون عام ١٩٩٤، لا تستخدم أحكام قانون ٢٠١١ الخاصة بطلب الاقتراحات عبارة "بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة"، بل تستخدم المواد ٣٥ (١) و٤٧ (١) و٤٩ (١) من قانون ٢٠١١ عبارة "دعوة إلى المشاركة". انظر، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، الفقرة ٥٦ أدناه.

٢٨- وتبيّن المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بشأن الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات، التي تُعدّل الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٣٧ من قانون ١٩٩٤، مكان نشر الدعوة - وهذه القاعدة العامة هي نفس القاعدة المطبّقة على المناقصة وعلى الطرائق المماثلة (انظر الفقرة ٥ أعلاه). وتبيّن الفقرة بعد ذلك استثناءات القاعدة العامة. كما أنّها تنفّذ النهج الخاص بكيفية النشر المبينة في الفقرة ٥ أعلاه [**وصلة تشعُّبية**].

٢٩- وتتسم المعلومات التي يجب أن تُضمّن في الدعوة، الوارد بيانها في المادتين ٤٧(٢) و٤٩(٢) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، بكونها أوسع نطاقاً بكثير مما ورد في المادة ٣٧(١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٣٠- وأدرج محتوى المادة ٣٧(٣) من قانون ١٩٩٤ في المادة ٣٥(٢) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. فقد حُذفت اللغة الاختيارية الخاصة بالموافقة المسبقة على الائتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات. كما حُذفت من أحكام افتتاحية المادة الإشارة إلى "أسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة" لتسويغ اللجوء إلى الائتماس المباشر، وذلك للأسباب الوارد بيانها في الفقرة ... أعلاه. وأدرجت أحكام المادة ٣٧(٣) (ب) من قانون ١٩٩٤ في المادة ٣٥(٢) (ب) من قانون ٢٠١١ التي تقتضي من الجهة المشترية أن تختار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم اقتراحات على نحو خالٍ من التمييز (انظر لاحقاً، بشأن الآثار العملية لهذا الحكم، التعليق الوارد في مقدمة طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع والتعليق على المادتين ٣٤ و٣٥ [**وصلات تشعبية**]). وأدرجت أحكام المادة ٣٧(٣) (ج) ضمن إشارة أوسع إلى الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرية في المادة ٣٥(٢) (ج) من قانون ٢٠١١.

٣١- وفيما يتعلق بتعزيز الأحكام الخاصة بالائتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (مثل متطلبات السجل، والإشعارات المسبقة بالاشتراء ومحتوياتها)، انظر التعليق الوارد في مقدمة طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع والتعليق على المادتين ٣٤ و٣٥ [**وصلات تشعبية**].

٣٢- وأدرجت أحكام المادة ٣٧(٤) من قانون ١٩٩٤ في المادة ٤٧(٣) والمادة ٤٩(٤) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وكما هو شأن الأحكام المطابقة المطبقة على المناقصة، حُذفت الإشارة إلى تكاليف الطباعة في نص قانون ٢٠١١ (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات (المادة ٣٨ من نص قانون ١٩٩٤؛ أدرجت ضمن المادتين ٤٧(٤) و٤٩(٥) من نص قانون ٢٠١١))

٣٣- أدرجت أحكام المادة ٣٨ من قانون ١٩٩٤ في المادتين ٤٧(٤) و٤٩(٥) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وعُدلت قائمة المعلومات التي يتعين أن يتضمنها طلب الاقتراحات: (أ) حُذفت المعلومات المنصوص عليه في الفقرات (د) و(ح) و(ل) و(س)، لأنها غير ذات صلة؛ (ب) عُدلت الأحكام المتبقية لتعكس التغييرات التي أُدخلت على الأحكام

المعادلة التي تنظم محتويات وثائق الالتماس في المناقصة المفتوحة (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، بينما جُمعت معلومات أخرى ذات صلة لتيسير الإحالة؛ (ج) ضُمّت معلومات إضافية (وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير الدنيا للاستجابة للمتطلبات، وتفصيل الإجراءات وكذلك (في طلب الاقتراحات المقترن بحوار) أيّ عناصر لن تشكل موضوع الحوار والعدد الأدنى والأقصى للموردين أو المقاولين الذين سيدعون للمشاركة في الحوار، وكيفية اختيارهم).

معايير تقييم الاقتراحات (المادة ٣٩ من قانون ١٩٩٤؛ أُدرجت في المادة ١١ من قانون ٢٠١١)

٣٤- أُدرجت أحكام تلك المادة في المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته). فالمادة ١١(٢)(ج) من قانون ٢٠١١ تُورد بعض معايير التقييم التي يمكن اعتمادها على الخصوص في إجراءات طلب الاقتراحات، من قبيل خبرة المورّد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء.

٣٥- ولا تشير المادة ١١ من نص قانون ٢٠١١ إلى المؤهلات والسمعة (اللتين أشارت إليهما الفقرة الفرعية (أ) من نص قانون ١٩٩٤) ولا إلى المعايير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة من نص قانون ١٩٩٤. فقد حُذف هذان النوعان من المعايير لأنهما اعتُرا مفرطين في الذاتية. وحُذفت أيضاً، للأسباب الوارد بيانها في الفقرة الفرعية ٢٠ (ب) '٥' أعلاه، المعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ). وعُدلت، أخيراً، أحكام الفقرة (٢) بشأن هوامش الأفضلية، وذلك للأسباب الموضحة في الفقرة ٢٠ (ب) '٣' و'٤' أعلاه.

الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات (المادة ٤٠ من قانون ١٩٩٤؛ أُدرجت أحكامها في المادة ١٥ من قانون ٢٠١١)

٣٦- أُدرجت أحكام تلك المادة في المادة ١٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها). انظر الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه للاطلاع على التغييرات التي أُدخلت على أحكام تلك المادة من قانون ١٩٩٤.

اختيار إجراءات الانتقاء (المادة ٤١)

٣٧- ليست هناك أحكام تعادل أحكام هذه المادة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

إجراء الانتقاء بدون تفاوض (المادة ٤٢ من قانون ١٩٩٤؛ أدرجت أحكامها ضمن
المادة ٤٧ من قانون ٢٠١١)

٣٨- أدرجت أحكام هذه المادة في المادة ٤٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض). وقد أُدخلت تعديلات جوهرية على تلك الإجراءات، التي نُظمت كل مرحلة منها في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بقدر من التفصيل.

٣٩- فبخلاف نص عام ١٩٩٤، ينظم نص عام ٢٠١١ على نحو صريح تقديم الاقتراحات في مطروفين، يحتوي أحدهما على الجوانب المالية للاقتراحات، ويحتوي الآخر على الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء. وتُفتح أولاً المظاريف التي تحتوي على الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء. ويجوز للجهة المشترية أن تفتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات المقدمّة فقط من الموردّين ممن ثبت أن الخصائص التقنية والنوعية لاقتراحاتهم وخصائصها المتعلقة بالأداء تستجيب للمتطلبات. وهكذا فهي تقيّم الجوانب المالية من الاقتراحات بعد الانتهاء من تقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء. وتفترض الطريقة المنصوص عليها في نص قانون ٢٠١١ دائماً أن يكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

٤٠- وينص القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على ضمانات أساسية ضد التعسّف، لم ترد صراحة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فعلى سبيل المثال، ينص قانون ٢٠١١ على اشتراطات صريحة: إبلاغ كل مورّد أو مقاول بنتائج عملية فحص الخصائص التقنية والنوعية لاقتراحه وخصائصه المتعلقة بالأداء؛ إدراج نتائج الفحص والتقييم في سجل إجراءات الاشتراء فوراً؛ إعادة المظاريف التي تحتوي على الخصائص المالية من الاقتراحات غير المستجيبة للمتطلبات إلى الموردّين أو المقاولين المعنيين، غير مفتوحة؛ إبلاغ كل مورّد أو مقاول قدّم اقتراحاً يستجيب للمتطلبات بالدرجة التي أحرزها؛ دعوة جميع أولئك الموردّين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم؛ قراءة الدرجة التي أحرزها كل من هؤلاء في جلسة فتح المظاريف، والجوانب المالية لاقتراح كل منهم.

إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة (المادة ٤٣ من قانون ١٩٩٤؛ أدرجت أحكامها في المادة ٤٩ من قانون ٢٠١١)

٤١- أدرجت كل من أحكام هذه المادة وأحكام المادة ٤٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات المقترن بحوار). ولم يعد هناك نص على اشتراط النظر في سعر الاقتراح منفصلاً في تقييم الاقتراحات بعد إكمال التقييم التقني (كما نصت على ذلك الفقرة (٣) من نص قانون ١٩٩٤).

٤٢- وأقر نص قانون ٢٠١١ إمكانية (أ) القيام بإجراءات اختيار أولي لغرض الحد من عدد الموردّين أو المقاولين الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، و(ب) تحديد العدد الأقصى للموردّين أو المقاولين الذين يمكن دعوتهم إلى المشاركة في الحوار. وينظم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ كل مرحلة من تلك الإجراءات بتفصيل تفادياً للتعسف وضماناً للشفافية في استخدام تلك الطريقة.

٤٣- ويشترط نص قانون ٢٠١١، ضماناً للشفافية، إبلاغ نتائج أيّ اختيار أولي ونتائج فحص الاقتراحات قياساً إلى معايير دنيا للاستجابة للمتطلبات إلى كل موردّ أو مقاول (لم يتطرق نص قانون ١٩٩٤ لهاتين النقطتين). ولضمان المساواة في معاملة الموردّين أو المقاولين خلال الإجراءات، يشترط نص قانون ٢٠١١ أن يُجري الحوار ممثلو الجهة المشترية أنفسهم على نحو متزامن، وأن توزّع المعلومات ذات الصلة على قَدَم المساواة على الموردّين أو المقاولين المشاركين في الحوار (لم يتطرق نص قانون ١٩٩٤ للنقطة الأولى، في حين تضمّن اشتراطاً مماثلاً في سياق الحديث عن التفاوض التنافسي في المادة ٤٩ (٢) دون المادة ٤٣ أو المادة ٤٨).

٤٤- وتشمل الضمانات التي لم ينص عليها قانون ١٩٩٤ ما يلي: ضرورة تكفّل الجهة المشترية بأن يكون عدد الموردّين أو المقاولين المدعويين إلى المشاركة في الحوار (ثلاثة على الأقل إن أمكن) كافياً لضمان التنافس الفعّال؛ وحظر إجراء مفاوضات بشأن أفضل العروض النهائية، وحظر تعديل الشيء موضوع الاشتراء أو أيّ معيار تأهيل أو تقييم أو أيّ متطلّبات دنيا أو أيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعاً للحوار (انظر الفقرات من ٥٣ إلى ٦٥ أدناه والتعليق على المادة ٤٩ [**وصلة تشعّبية**]).

إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة (المادة ٤٤ من قانون ١٩٩٤؛ أُدرجت أحكامها في المادة ٥٠ من قانون ٢٠١١)

٤٥- أُدرجت أحكام المادة ٤٤ من قانون ١٩٩٤ في المادة ٥٠ من نص قانون ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة). ذلك أن نص قانون ٢٠١١ يشير إلى أن جميع المراحل التي تسبق المفاوضات بشأن الجوانب المالية للاقتراحات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (وبذلك تحيل المادة ٥٠ من قانون ٢٠١١ إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٤٧ منه). وتعكس الأحكام التي تنظم مرحلة المفاوضات أهم عناصر مضمون المادة ٤٤ من نص قانون ١٩٩٤، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) يرد اشتراط صريح بأن تحدّد الجهة المشترية درجة ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلبات وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات وأن تبلغ على وجه السرعة كل موردٍ أو مقاولٍ قدّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلبات بالدرجة التي حصلت عليها خصائص اقتراحه التقنية والنوعية والمتعلقة بالأداء وبترتيب اقتراحه؛

(ب) يرد حظر صريح لتعديل الشيء موضوع الاشتراء أو تعديل أيّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أيّ متطلبات دنيا مقرّرة، أو أيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيّ من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية للاقتراحات موضوع المفاوضات؛

(ج) فضلاً عن ذلك، يرد حظر لإعادة فتح باب التفاوض مع أيّ موردٍ أو مقاولٍ سبق للجهة المشترية أن أنهت التفاوض معه.

السرية (المادة ٤٥ من نص قانون ١٩٩٤؛ أُدرجت أحكامها في المادة ٢٤ من نص قانون ٢٠١١)

٤٦- أُدرجت أحكام هذه المادة في المادة ٢٤ (٢) و(٣) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) وُسّع نطاق الاشتراط الوارد في نص قانون ١٩٩٤ القاضي بمعاملة الاقتراحات على نحو يكفل تبادلي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين، بحيث أصبح يحظر أيضاً إفشاء تلك المحتويات لأيّ شخصٍ آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات؛

(ب) لا يسري هذا الحظر العام فقط على محتوى الاقتراحات، بل أيضاً على محتوى طلبات التأهل الأولي وطلبات الاختيار الأولي وكل العروض المقدّمة؛

(ج) لا يسري هذا الحظر العام على المعلومات التي يُشترط توفيرها أو نشرها وفقاً لأحكام القانون النموذجي؛

(د) وُسِّع نطاق الحظر الذي نص عليه قانون ١٩٩٤ بعدم كشف أيّ طرف في المفاوضات إلى أيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو سعرية أو أيّ معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر، بحيث لم يعد يشمل فقط أطراف المفاوضات، بل أيضاً أطراف أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة المشتريّة وأيّ مورّد أو مقاول في إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد؛

(هـ) لا يجوز مخالفة هذا الحظر إلا وفق مقتضيات القانون أو بناء على أمر صادر عن المحكمة أو عن هيئة أخرى مختصة تحددها الدولة المشترعة.

٤٧- وفضلاً عن ذلك، تتضمن المادة ٢٤ من قانون ٢٠١١ بشأن السرية حظراً عاماً يقضي بالأبداً تفشي الجهة المشتريّة، في اتصالاتها بالموردين أو المقاولين أو بأيّ شخص، أيّ معلومات إذا كان عدم إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، أو إذا كان إفشائها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المنصف. ولا يجوز مخالفة هذا الحظر إلا بمقتضى أمر من المحكمة أو هيئة أخرى مختصة ووفقاً للشروط الواردة في ذلك الأمر. ولم ترد في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أحكام مماثلة إلا في سياق الحديث عن إفشاء المعلومات من سجل إجراءات الاشتراء وفي سياق إجراءات إعادة النظر (انظر المادتين ١١(٣) و٥٥(٣) من نص قانون ١٩٩٤ على التوالي). وتنص المادة ٢٤ من قانون ٢٠١١ أيضاً على إمكانية اتخاذ الجهة المشتريّة تدابير إضافية لحماية المعلومات السرية (انظر التعليق على المادة ٢٤ [**وصلة تشعبيّة**]).

الفصل الخامس من قانون ١٩٩٤ - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة
(الفصول من الرابع إلى السابع من قانون ٢٠١١)

ألف- ملخص للتعديلات التي أُدخلت على هذا الفصل

٤٨- يتضمن القانون النموذجي لعام ٢٠١١، في عدد من فصوله، الإجراءات الخاصة بطرائق الاشتراء "البديلة" (مثل بديل المناقصة المفتوحة) وغيرها من أساليب الاشتراء

(المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية): الفصل الرابع (الذي يدمج إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)؛ الفصل الخامس (الذي يجمع إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)؛ الفصل السادس (الذي يتناول المناقصات الإلكترونية)؛ والفصل السابع (الذي يتطرق لإجراءات الاتفاقات الإطارية).

٤٩- وقد جُمعت طرائق الاشتراء في الفصلين الرابع والخامس استناداً إلى ما إذا كانت طريقة الاشتراء تنطوي على أي نوع من المناقشة أو الحوار أو التفاوض بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول (الموردين أو المقاولين): فالأساليب المنصوص عليها في الفصل الرابع لا تتيح أيّ تفاعل من هذا القبيل، بخلاف الأساليب المنصوص عليها في الفصل الخامس. ويشرح التعليق الوارد في مقدمة الفصلين الرابع والخامس بشأن طرائق الاشتراء وشروط الاستخدام ذات الصلة [**وصلات تشعّبية**] السمات الرئيسية لكل طريقة على حدة واستخداماتها المعتادة.

باء- التعليق على كل مادة على حدة

المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ من قانون ١٩٩٤؛ المادة ٤٨ من قانون ٢٠١١)

٥٠- عدّلت الفقرة (٢) من تلك المادة من نص قانون ٢٠١١ بحيث تشير إلى "الخصائص المتعلقة بالأداء" بدل "غيرها [من الخصائص]"، لكي تعكس التعديلات التي أُدخلت على المادة المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء (المادة ١٠ من نص قانون ٢٠١١ [**وصلات تشعّبية**]). وقد أُدخلت تنقيحات جوهرية ترمي إلى تحسين الدقة وتعزيز الضمانات التي تقي من إساءة استخدام طريقة الاشتراء هذه، على الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة كما يلي:

(أ) يشير نص قانون ٢٠١١ في الفقرة (٣) إلى "مناقشات" عوض "مفاوضات" بهدف التشديد على عدم إجراء أيّ مفاوضات تنطوي على مساومة (بخلاف ما يجري في التفاوض التنافسي أو إجراءات الاشتراء من مصدر واحد) في سياق هذه الطريقة من طرائق الاشتراء؛

(ب) لأغراض الدقة، يشير نص قانون ٢٠١١ إلى "عطاءاتهم الأولية" بدل "عطاءاتهم"؛

(ج) علاوة على ذلك، تفرض الفقرة (٣) اشتراطاً جديداً على الجهة المشترية عندما تجري مناقشات مع أيّ مورّد أو مقاول، بأن تتيح لجميع الموردين أو المقاولين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات؛

(د) خضعت الفقرة (٤) لتنقيحات جوهرية. فقد قُسمت في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلى خمس فقرات فرعية على النحو التالي:

١' تقتضي الفقرة الفرعية الأولى، التي تستند إلى الجملة الأولى من الفقرة (٤) من نص قانون ١٩٩٤، من الجهة المشترية أن تدعو جميع الموردين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار، وذلك استجابةً لصيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء. وعليه، فخلافاً لنص قانون ١٩٩٤ الذي يشير في هذا السياق إلى مجموعة واحدة من المواصفات، يشير نص قانون ٢٠١١ إلى "صيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء" في مجموع أحكام الفقرة (٤)؛

٢' تحلّ الفقرة الفرعية الثانية محل الجملة الثانية من الفقرة (٤) من نص قانون ١٩٩٤. فهي، أولاً، تحظر على الجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء حظراً صريحاً. لكن يجوز للجهة المشترية فقط أن تحسّن من جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء بحذف أو تعديل أيّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، وإضافة أيّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات القانون النموذجي. ويجوز للجهة المشترية كذلك حذف أو تعديل أيّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، وإضافة أيّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات القانون النموذجي، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء؛

٣' تستنسخ الفقرات الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة أحكام الجملة الثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة (٤) من نص قانون ١٩٩٤ على التوالي.

المناقصة المحدودة (المادة ٤٧ من نص قانون ١٩٩٤؛ المادتان ٣٤ و ٤٥

من نص قانون ٢٠١١)

٥١- أدرجت أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في المادة ٣٤(١) و(٥) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، على التوالي، بشأن التماس العطاءات في المناقصة المحدودة. وتتصل التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على تلك الأحكام بالحد الأدنى من محتوى الإشعار بالمناقصة المحدودة ومكان نشر هذا الإشعار (وبذلك فهي تُعدّل الفقرة (٢) من نص قانون ١٩٩٤).

المادة ٣٤(٥) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ تورد اشتراطاً صريحاً بنشر إعلان مسبق قبل الالتماس المباشر، وتورد الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا الإشعار (انظر، للاطلاع على الآثار المترتبة على هذا الإشعار، وأي استجابات له، التعليق على المادة ٣٤ [**وصلة تشعبية**]). وبخلاف القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي يقتضي من الدول المشترعة أن تحدد في قانون الاشتراء نفسه المنشور الرسمي الذي يُنشر فيها هذا الإعلان، فإن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ يوكل أمر تحديد مكان نشر الإشعار إلى لوائح الاشتراء.

٥٢ - وأدرجت أحكام الفقرة (٣) من نص قانون ١٩٩٤ في المادة ٤٥ من نص قانون ٢٠١١ وعُدلت عبر النص صراحةً على أن أحكام الفصل الثالث من هذا القانون تنطبق على إجراءات المناقصة المحدودة باستثناء الأحكام التي تنظم إجراءات التماس العطاءات ومحتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وتوفير وثائق الالتماس في المناقصة المفتوحة (وقد استُبعدت تلك الأحكام إما لأنها غير ذات صلة أو لكونها مرهقة في سياق الالتماس المباشر، وهو سمة ملازمة لطريقة الاشتراء هذه).

طلب تقديم الاقتراحات (المادة ٤٨)

٥٣ - كما سلفت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ... أعلاه، فإن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ينص على ثلاثة أنواع من إجراءات طلب الاقتراحات (وهي طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة). وقد أدرجت أحكام المادتين ٤٨ و ٤٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر، بشأن هاتين المادتين، الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ أعلاه) في المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار).

٥٤ - واستعيض عن الاشتراط الوارد في الفقرة (١) من نص قانون ١٩٩٤ القاضي بتوجيه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن، بأحكام تقضي بإصدار طلب الاقتراحات: إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة المفتوحة؛ وإلى كل مورّد أو مقاول تأهّل تأهلاً أولياً على إثر إجراءات التأهيل الأولي؛ وإلى كل مورّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي بعد تنظيم إجراءات اختيار أولي؛ وفي حالة الالتماس المباشر، إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية. وتفادياً للشك، لا يمكن أن تكون هذه المرحلة من إجراءات الاشتراء أول مرحلة إلا في حالات الالتماس المباشر. وفي جميع الحالات الأخرى، يُنشر طلب الاقتراحات عقب

إجراء عملية أخرى (مثلاً الائتماس المفتوح بمقتضى المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي).

٥٥- واحتُفظ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بالاشتراط القاضي بألا يقل عدد الموردّين أو المقاولين عن ثلاثة إن أمكن، وذلك في سياق الحديث عن العدد الأدنى والعدد الأقصى للموردّين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى مرحلة الحوار (انظر الفقرتين (٥) (ز) و(٧) من المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]).

٥٦- ولم ترد أحكام الفقرة (٢) التي تنظّم نشر إعلان يُطلَب فيه بيان الرغبة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ في سياق أيّ من إجراءات طلب الاقتراحات. لكنها أُوردت في المادة ٦ من قانون ٢٠١١ (المتعلقة بنشر معلومات عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب) التي تشجع نشر معلومات مناسبة ضمناً لتخطيط ملائم من قِبَل كل من الجهة والمشتريّة والموردّين والمقاولين، دون أن يترتب على نشر المعلومات المعنية عواقب قانونية (انظر التعليق على المادة ٦ من نص قانون ٢٠١١ [**وصلات تشعّبية**]).

٥٧- وتنظّم المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الائتماس في إجراءات طلب الاقتراحات) التي تورد جملة من خيارات الائتماس، المرحلة الأولى من إجراءات طلب الاقتراحات. وتشكل الطريقة العامة - المتمثلة في نشر دعوة إلى المشاركة - عملية الائتماس، ومن ثم فهي تُلزم الجهة المشتريّة بأن تتخذ خطوات ملائمة إزاء جميع الموردّين أو المقاولين المستجيبين للدعوة. (وتقابل هذه الطريقة الإعلان الذي يطلب بيان الرغبة المنصوص عليه في المادة ٤٨ (٢) من قانون ١٩٩٤).

٥٨- وعلاوة على ذلك، تشرح المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الأسباب التي تسوغ استثناءات للطريقة العامة. وقد استعيعض عن الأسباب المنصوص عليها في نص قانون ١٩٩٤ - المتمثلة في الاقتصاد في النفقات والكفاءة - بثلاثة أسباب محدّدة تستند صياغتها إلى أحكام المادة ٣٧ (٣) (أ) إلى (ج) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، للأسباب الوارد بيانها في الفقرة ... أعلاه.

٥٩- ولا تتضمن الأحكام التي تنظّم إجراءات طلب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيّ أحكام محدّدة بشأن معايير التقييم (بخلاف الفقرة (٣) من نص قانون ١٩٩٤). فالمادة ١١ تنظّم هذه المسألة فيما يتعلق بجميع طرائق الاشتراء، بما فيها طلب الاقتراحات، حسبما ورد بيانه في التعليق على تلك المادة [**وصلة تشعّبية**]. وبالتالي لم تُعدّ الجوانب التي تنص عليها مقدمة الفقرة (٣) والفقرات الفرعية منها من (أ) إلى (ج)

ضرورية. وفضلاً عن ذلك، لا ترد في قانون ٢٠١١ المعايير البالغة الذاتية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من قانون ١٩٩٤. وكما ورد في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه، فقد صيغت بعض أحكام المادة ١١ من نص قانون ٢٠١١ لتستوعب السمات الخاصة لإجراءات طلب الاقتراحات من قبيل ضرورة الأخذ في الاعتبار خبرة المورد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء.

٦٠- ووُسِّع نطاق المعلومات الدنيا التي يجب أن يتضمنها طلب الاقتراحات، الواردة في الفقرة (٤) من قانون ١٩٩٤ على نحو كبير في نظيرتها من قانون ٢٠١١ (انظر المادة ٤٩(٥) [**وصلة تشعبية**] والتعليق عليها [**وصلة تشعبية**]).

٦١- وأدرجت أحكام الفقرة (٥) في المادة ١٥ من نص قانون ٢٠١١ الجديد (المتعلقة بإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها)، التي نوقشت في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه.

٦٢- وأدرجت أحكام الفقرتين (٦) و(٧) (أ) و(ب) في المادة ٢٤ (٢) و(٣) (المتعلقة بالسرية) من نص قانون ٢٠١١ الجديد، التي نوقشت في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه.

٦٣- ووردت أحكام الفقرة (٧) (ج) التي نصت على إتاحة فرصة متساوية لجميع الموردّين أو المقاولين المشاركين للاشتراك في المفاوضات، في سياق التعديلات ذات الصلة التي أُورِدت في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (المادة ٤٩ (٦) فيما يتعلق بأسباب رفض الاقتراحات المقدّمة. وبينما لم يتناول القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ هذه النقطة، أُورِد القانون النموذجي لعام ٢٠١١ في المادة ٤٩(٥) (ز) و(٦) (ب) و(٧) حكماً صريحاً يأذن للجهة المشتريّة بالحد من عدد الموردّين أو المقاولين الذين سوف تدعوهم إلى المشاركة في الحوار (انظر التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٩ [**وصلة تشعبية**]).

٦٤- وأدرجت أحكام الفقرتين (٨) و(١٠) في المادة ٤٩ (١١) و(١٣) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، على التوالي. كما أُدرج المبدأ الوارد في الفقرة (٩) (أ) من المادة ٤٨ من قانون ١٩٩٤ القاضي بالألا يُنظر عند تقييم الاقتراحات إلا في المعايير المبيّنة في طلب الاقتراحات في المادة ١١(٦) من قانون ٢٠١١ كما تطبّق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات على جميع طرائق الاشتراء.

٦٥- ولا ترد في نص قانون ٢٠١١ الإجراءات التي تنص على تقييم السعر بمعزل عن تقييم فعالية الاقتراح، و فقط بعد الانتهاء من التقييم التقني (انظر الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٩) من نص قانون ١٩٩٤). فقد ارتأت الأونسيرال أنه قد يكون من غير

المعقول فرض هذه الأنواع من القيود على الجهة المشتريّة التي قد تجد نفسها إزاء ظروف شتى عند استخدام طريقة الاشتراء عبر طلب الاقتراحات المقترن بحوار. فرمما يكون من اللازم إجراء تقييم متزامن لجميع الاعتبارات ذات الصلة لكي يتسنى انتقاء العرض الذي يلي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشتريّة.
